

مشروع النظام الأساسي

مجلس الوزراء العرب المعنيين بشئون الأرصاد الجوية والمناخ



د. كمال فهمي محمد محمود
مدير عام الشئون الدولية

مشروع النظام الأساسي

مجلس الوزراء العرب المعنيين بشئون الأرصاد الجوية والمناخ

المادة الأولى

تعريف

- تكون للعبارات الآتية المعانى الموضحة أمام كل منها
- الجامعة: جامعة الدول العربية.
 - المجلس: مجلس الوزراء العرب المعنيين بشئون الأرصاد الجوية والمناخ.
 - المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشئون الأرصاد الجوية والمناخ.
 - الوزير: الوزير المعنى بشئون الأرصاد الجوية والمناخ فى الدول الأعضاء لدى الجامعة.
 - الأمانة الفنية: الأمانة الفنية لكل من المجلس ومكتبه التنفيذي ولجانه وفرق عمله.
 - اللجنة الدائمة: اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية.
 - اللجان الفرعية وفرق العمل: اللجان الفرعية وفرق العمل المنبثقة عن اللجنة الدائمة.
 - الأرصاد الجوية: علم الجو أو علم الظواهر الجوية، وهو مجموعة من التخصصات العلمية التي تعنى بدراسة الغلاف الجوى الذى تركز على أحوال الطقس والتنبؤات الجوية والمناخ.
 - المناخ: حالة الجو من حيث العناصر الجوية

تأكيداً للدور الحيوى لمرافق الأرصاد الجوية العربية في شتى مجالات الحياة والتنمية المستدامة في مجالات الملاحة الجوية والملاحة البحرية والزراعة وخدمات داعمة للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية.. وادرaka لأهمية التعاون المشترك وتبادل الخبرات والإمكانيات بين الدول العربية.. والتعاون المشترك بين الدول العربية والعالم الخارجى من منظمات وتجمعات علمية في مجال الأرصاد.. واعترافاً بدور مراقب الأرصاد الجوية في رصد العناصر المناخية وأصدار التوقعات والتحذيرات والإنذارات المبكرة بالظواهر الجوية الحادة ومراقبة المناخ بما يقلل من الخسائر الناجمة عن الظواهر الجوية الحادة.. وأيضاً للطفرة العالمية في تقنية معالجة وتبادل المعلومات الأرصادية والمناخية وحرصاً على مواكبة هذه الطفرة واتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز قدرات مراقب الأرصاد الجوية العربية فقد تقرر مشروع تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشئون الأرصاد الجوية والمناخ خلال الاجتماع الوزاري الأول لتطوير قدرات الخدمات الأرصادية والمناخية بالدول العربية والذي عقد باستضافة كريمة من المملكة العربية السعودية خلال الفترة ٢٤/٢٠١٢/٢٥.. وقد تم عقد دورة استثنائية للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية خلال الفترة ٢٠١٢/٧/٩-٨ حضره رؤساء مراقب الأرصاد الجوية العربية لمناقشة المشروع لاعتماده من مجلس الوزراء العرب المعنيين بشئون الأرصاد الجوية والمناخ.

الارتباط الوثيق بين خدمات الأرصاد الجوية وأهداف التنمية.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس:

- يختص المجلس باداء ما يحقق أهدافه، وعلى الأخص القيام بما يلى:
 ١. وضع السياسات والاستراتيجيات العامة لخدمات الأرصاد الجوية والمناخ على المستوى العربي.
 ٢. دعم وتنسيق برامج وأنشطة الأرصاد الجوية والمناخ والأنشطة المتصلة بها بين البلدان العربية.
 ٣. تطوير نظم موحدة للتجميع ومعالجة وتبادل بيانات ومعلومات الأرصاد الجوية والمناخية.
 ٤. تعزيز تبادل الخبرات وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بشئون الأرصاد الجوية والمناخ.
 ٥. الحفاظ على مصالح مراقب الأرصاد الجوية العربية من خلال منهجية تقييم خدمات الأرصاد الجوية واسترداد تكاليف خدمات الأرصاد الجوية المقدمة لقطاعات الدولة المختلفة.
 ٦. وضع التشريعات القانونية المناسبة التي تدعم مصالح مراقب الأرصاد الجوية العربية.
 ٧. تعزيز التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بين مراقب الأرصاد الجوية العربية من تطوير وتنمية الموارد البشرية والتدريب وتبادل الخبرات من جهة ومع كافة الجهات الوطنية الأخرى.
 ٨. تطوير خدمات الرصد والتوقعات والإذار المبكر بالظواهر الجوية الشديدة وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية بهدف سلامة الأرواح وحفظ الممتلكات.
 ٩. تنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية ذات العلاقة بشئون الأرصاد الجوية.
 ١٠. انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.
 ١١. دراسة توصيات المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها والمصادقة على قرارات المكتب التنفيذي.
 ١٢. اعتماد اللجان الفنية التي يشكلها المكتب التنفيذي.
 ١٣. اعتماد الميزانية السنوية للمجلس.

المادة الخامسة

مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس دوراته في مقر الأمانة العامة

المختلف لأقل يوم معين لفترة زمنية معينة تزيد على ٣٠ سنة.

- الطقس: حالة الجو من حيث العناصر الجوية المختلفة لمنطقة محددة لفترة زمنية قصيرة تقدر ببضعة أيام.

- الظواهر الجوية: ظواهر تتوقف على وجود مجموعة من المتغيرات «العناصر الجوية» في الغلاف الجوي، مثل درجة الحرارة، الضغط الجوي، وبخار الماء، ومعدلات تواجدها وتفاعل كل أو بعض هذه العناصر، والتغيرات التي تطرأ عليها بمرور الزمن.

المادة الثانية

إنشاء المجلس:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتالف من الوزراء العرب المعنيين بشئون الأرصاد الجوية والمناخ.

المادة الثالثة

أهداف المجلس:

● يهدف المجلس إلى:

١. تحقيق التكامل العربي الإقليمي في مجال الأرصاد الجوية والمناخ.
٢. تعزيز التعاون الدولي بين مراقب الأرصاد الجوية العربية والمنظمات والهيئات الدولية ذات العلاقة.
٣. مواكبة تطور علوم الأرصاد الجوية والمناخية وتطبيقاتها.
٤. مواكبة الطفرة العالمية في تقنية معالجة وتبادل بيانات ومعلومات الأرصاد الجوية والمناخية وتطوير أجهزة وأنظمة الأرصاد الجوية.
٥. رفع القدرة العلمية والفنية الفريدة لمراقب الأرصاد الجوية العربية ومساهمتها الإجمالية في التنمية المستدامة وكافة الخدمات الأخرى لمحافظة على الأرواح والممتلكات.
٦. الارتقاء بالبحوث العلمية والتدريب في مختلف نواحي الأرصاد الجوية والمناخية وتطبيقاتها.
٧. نشر الوعي المجتمعي بما تقوم به مراقب الأرصاد الجوية العربية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحث على تكثيف جهودها الرامية إلى نشر الوعي بعلوم الأرصاد الجوية خلال برامجها والتركيز على

الدول الأعضاء تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيفة، وفي هذه الحالة تحتفظ الدولة المشار إليها في الفقرة السابقة برئاسة اجتماعات المجلس في دورته التالية.

المادة التاسعة

جدول الأعمال:

- يتضمن جدول أعمال المجلس الموضوعات الآتية:
١. الموضوعات التي سبق للمجلس أن اتخذ قراراً بإدراجها على جدول أعمال الدورة التالية له.
 ٢. الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء بإدراجها في جدول الأعمال على أن توافق بها الأمانة الفنية قبل موعد انعقاد المجلس بثلاثة أشهر على الأقل.
 ٣. ما تقترنه الأمانة الفنية من موضوعات على المجلس.
 ٤. للدول الأعضاء وللأمين العام للجامعة طلب إدراج موضوعات إضافية إذا كانت لها صفة الأهمية والاستعجال.
 ٥. للمجلس اثناء انعقاد الدورة أن يدخل ما يشاء من تعديلات على جدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة العاشرة

المكتب التنفيذي:

١. يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلى:
 - ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة «الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة».
 - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
٢. في حالة الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلى في الترتيب الهجائي.
٣. تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وستين لباقي الأعضاء.
٤. للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
٥. يشارك في أعمال المكتب التنفيذي الممثلون الدائمون لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

للجامعة أو في آية دولة عربية عضو بناء على دعوة منها وبموافقة المجلس.
دورات الانعقاد:

يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عامين بناء على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتشاور مع رئيس المكتب التنفيذي، وذلك خلال الربع الثاني من السنة، ويجوز أن يعقد المجلس دورة غير عادية بناء على قرار من المكتب التنفيذي أو بناء على طلب دولة عضو وموافقة أربع دول أخرى على الأقل.

المادة السادسة

المراقبون:

يجوز للمجلس بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي دعوة المنظمات والاتحادات التي تقلّاع انشطتها مع اهتمامات المجلس لحضور اجتماعاته بصفة مراقب، وذلك بموجب قرارات يتخذها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.

المادة السابعة

صحة انعقاد المجلس واتخاذ القرارات وقواعد التصويت وإجراءاته:

١. يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة للمجلس.
٢. يتم اعتماد القرارات بتوافق الأراء، وفي حال تعذر تحقيق التوافق يصار إلى التصويت، ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية، وبالأغلبية البسيطة بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية.
٣. في حالة الاختلاف على ماهية المسائل المعروضة للتصويت، يتخذ المجلس قراره في هذا الشأن بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت.

المادة الثامنة

رئاسة المجلس:

١. تكون رئاسة المجلس، في حالة عقد دورته بمقر الجامعة، دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لوزير الدولة التي تلى دولته وذلك حسب الترتيب الهجائي.
٢. في حالة استضافة دورة المجلس من إحدى

● تشكل اللجنة الدائمة من مدراء مراقبو الأرصاد الجوية بالدول العربية، الممثلين الدائمين لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أو من ينوب عنهم، وينتُق عنها لجان فرعية وفرق عمل من خبراء مراقبو الأرصاد الجوية العربية.

● يعين مجلس الجامعة رئيس اللجنة الدائمة من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها، وتكون فترة رئاسته لمدة سنتين قابلة للتجديد.

● تنتخب اللجنة الدائمة نائباً للرئيس في بداية كل دورة ينوب عنه في حالة غيابه.

● يجب أن يكون رئيس ونائب رئيس اللجنة الدائمة من مدراء الأرصاد الجوية العاملين.

الدورات ومكان انعقادها:

● يتم عقد دورات اللجنة الدائمة ولجانها الفرعية وفرق عملها في مقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة ما لم تتم الدعوة لعقدتها من أحد الدول العربية، أو أحد منظمات جامعة الدول العربية المتخصصة.

● يحدد الأمين العام موعد انعقاد اللجنة وتوجه الدعوة قبل الموعود المحدد بستة أسابيع على الأقل.

● تعقد دورات اللجنة الدائمة سنوياً ويجوز عقد دورة استثنائية للجنة بتوصية من رئيس اللجنة وبعد التشاور مع الأمين العام وموافقة خمسة أعضاء.

● إذا لم يتمكن عضو اللجنة الدائمة من حضور أحد دوراتها جاز أن يفوض من يمثله للمشاركة في الدورة.

مهام اللجنة الدائمة:

١. التنسيق بين مراقبو الأرصاد الجوية العربية ومع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمات والجهات ذات الصلة.

٢. مساعدة مراقبو الأرصاد الجوية العربية في تطوير خدماتها من الرصد والتوقعات والإذار المبكر بالظواهر الجوية الشديدة وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية.

٣. النهوض بخدمات الأرصاد الجوية المقدمة لتأمين سلامة الملاحة الجوية والبحرية، وحماية الأرواح والممتلكات.

٤. مواكبة النظم الجديدة للرصد والتنبؤ والتقييم، بما في ذلك توفير نوافذ أدق للتنبؤ من حيث الجودة والفعالية وسعة النطاق بشكل

للدول الأعضاء بالمكتب.

٦. ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.

٧. إذا لم يتمكن الوزير المعنى بشئون الأرصاد الجوية والمناخ من الحضور جاز أن يحضر نيابة عنه وكيل أول الوزارة المختص والممثل الدائم لدى لجنته لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٨. يجوز للوزير المعنى بشئون الأرصاد الجوية والمناخ في الدولة المضيفة لاجتماع المكتب التنفيذي حضور الاجتماع بصفة مراقب إذا كان غير ممثل في المكتب التنفيذي.

المادة الحادية عشرة

مكان انعقاد المكتب التنفيذي:

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في آية دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب.

المادة الثانية عشرة

دورات انعقاد المكتب التنفيذي:

١. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً واحداً في السنة، على الأقل، بدعوة من رئيسه ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة ثلاثة من أعضائه.

٢. يكون انعقاد المكتب صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة الثالثة عشرة

مهام المكتب التنفيذي:

١. إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.

٢. متابعة تنفيذ قرارات وتحصيات المجلس والمكتب التنفيذي واللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية.

٣. تقديم تقرير دورى عن نشاطاته إلى المجلس وما يقترحه من خطة عمل ومواضيع ذات أهمية.

٤. دراسة ما يحيله إليه المجلس أو ما يعرض عليه من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية أو المنظمات المتخصصة في الوطن العربي وتقديم توصيات بشأنها.

٥. البت في الأمور الطارئة والتي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة ورفع نتائجها إلى المجلس.

المادة الرابعة عشرة

اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية:

تشكيل اللجنة:

متزايد.

٥. إنشاء آلية لتبسيير تطوير التنبؤات المناخية وتطبيقاتها وتنفيذها التشغيلي من أجل التكيف المناخي في البلدان العربية.

اللجان الفرعية وفرق العمل المنشقة عن اللجنة الدائمة:

١. يجوز للجنة أن تؤلف من بين أعضائها من الدول العربية، لجنة فرعية أو أكثر توكل لها موضوعات فنية وتعمل هذه اللجنة على ما يلى:

أ- تحقيق أهداف اللجنة الدائمة.

ب- تنفيذ برامج ونشاطات اللجنة الدائمة.

ج- تلبية أو تغطية تخصصاً معيناً في مدة زمنية معينة.

٢. تقوم اللجنة الدائمة بتعيين رؤساء وأعضاء اللجنة الفرعية وفرق العمل، من خبراء مرافق الأرصاد الجوية العربية المتخصصين في مجال عمل اللجنة الفرعية والفريق، وضرورة مشاركتهم في كافة اجتماعات اللجنة الفرعية أو فريق العمل الأعضاء به.

٣. تعقد اللجان الفرعية وفرق العمل اجتماعاتها مرة واحدة سنوياً على الأقل.

المادة الخامسة عشرة

الأمانة الفنية:

تتولى الإدارة المعنية بالقطاع الاقتصادي بالجامعة العربية مهام الأمانة الفنية للمجلس ومكتبه التنفيذي ولجانه وفرق عمله.

المادة السادسة عشرة

مهام الأمانة الفنية:

تتولى الأمانة الفنية القيام بمهام التالية :

١. متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وتقديم تقارير دورية، بشأنها للمكتب التنفيذي لدراستها وعرضها على المجلس.

٢. إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي.

٣. التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات العربية والجاليات الوزارية العربية المتخصصة والاتحادات النوعية المعنية والمنظمات الدولية في مجالات التعاون الفني والتدريب المعنى وإقامة الندوات العلمية وغيرها من مجالات التعاون العربي والدولي.

٤. الإعداد لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان التي يتم تشكيلها.

٥. القيام بمهام الأخرى التي تقتضي بها طبيعة أعمال المجلس.

المادة السابعة عشرة

تعديل النظام:

١. يجوز بناء على طلب خمس دول من الدول الأعضاء، على الأقل، أن ينظر المجلس في دوراته العادية في اقتراحات تتعلق بتعديل أحكام هذا النظام.

٢. ترسل اقتراحات التعديل ومشاريع نصوصها ومذكراتها الإيضاحية قبل موعد انعقاد الدورة العادية باربعة أشهر على الأقل إلى الأمانة الفنية التي تحيلها إلى الدول الأعضاء لإبداء رأيها وملاحظاتها بشأنها قبل موعد انعقاد المجلس بشهرين على الأقل.

٣. توافق الدول الأعضاء الأمانة الفنية بمخالطتها حول مقترنات التعديل في موعد لا يتجاوز شهر على الأقل من انعقاد المجلس.

٤. يصدر قرار التعديل بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المجلس ويكون قرار التعديل نافذاً بعد موافقة مجلس الجامعة عليه.

المادة الثامنة عشرة

للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته للمكتب التنفيذي حسب ما يتطلبه تنفيذ البرامج والنشاطات التي يعتمدتها المجلس.

المادة التاسعة عشرة

الحساب الخاص للمجلس:

١. للمجلس الحق في فتح حساب خاص به لتلقى التبرعات والهبات والمساهمات الطوعية.

٢. يكون للأمين العام المساعد للقطاع الاقتصادي بالجامعة الأمر بالصرف من هذا الحساب ويوقع توثيقاً أولياً على أذون الصرف والشيكات، ويتم التوقيع الثاني من طرف الأمين العام المساعد لقطاع الموارد البشرية والمالية الخدمات العامة.

٣. يقدم الأمين العام المساعد للقطاع الاقتصادي بالجامعة في كل دورة من دورات المجلس تقريراً حول أوجه الصرف من الحساب والإيرادات.

٤. يضع المجلس ميزانية تقديرية للصرف من الحساب.

المادة العشرون

سريان أحكام هذا النظام:
يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة.